

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

إن الذي يقوله فضيلة الدكتور/ جابر طابع ليس بجديد على سامعنا في هذا العصر بعد الحملة الشرسة على ثوابت هذا الدين وعقيدة المسلمين، تحت مخطط ما يسمى بتجديد الخطاب الديني (تَبْدِيدُ الْخَطَابِ الدِّينِيِّ)، من أجل ذرع دين جديد في نفوس الناس بحجة التسامح وعدم تشوية الدين، وهذا كلام حق أرد به باطل. والذي اتعجب منه **كيف لرجل في هذه المكانة أن يتكلم بهذا الكلام الخطير؟! هل يجهل أصول وأحكام الاعتقاد والولاء والبراء؟! أما يريد أن نلغي نصوص القرآن الكريم وأحكام أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، أو نضرب بالسنة النبوية عرض الحائط ونلغي مصطلحات عليها إجماع المسلمين في حكم كل من لا يدين بدين الإسلام؟! ولكن لا عجب هذا من المخططات الخبيثة التي يحاك بها الآن للمسلمين وتنفيذ، وفرض أجندة جديدة من أعداء الإسلام، للتنازل عن أصول وفروع هذا الدين من أجل عيون الغرب الكافر أو الشرق الملحد للترضي عن المسلمين.**

ثانياً:

قبل الرد على هذا الهراء وهذه الهرطقة، كعادتي أن نؤصل في المسائل ومن الأصول في هذا الموضوع التالي:

1- هناك ضوابط وأصول وأنواع في التكفير.

صور التكفير: التكفير له ثلاثة صور: (تكفير بالعموم.. وتكفير بأوصاف.. وتكفير أشخاص).

الأولى: تكفير العموم: وهو تكفير الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، والمتأول منهم وغير المتأول، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم. وهذه من أكبر الكبائر، وهي طريقة أهل البدع والجهل بأحكام الله.

الثانية: تكفير أوصاف: كقول أهل العلم:

من سب الله ورسوله كفر.. ومن كذب بالبعث كفر.. ومن ترك الصلاة كفر.. ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كفر. فهذا الفعل كفر مخرج من الملة، والتكفير بالوصف المخرج من الملة مشروع، أما فاعله فلا يكفر حتى تتوفر الشروط، وتنتفي الموانع. فلا يلزم من كون الفعل كفراً أن يكون فاعله كافراً.

الثالثة: تكفير الأشخاص: وهو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الإسلام.

فهذا لا يكفر حتى تتوفر الشروط، وتنتفي الموانع.

شروط التكفير: يشترط للتكفير شرطان:

الأول: أن يقوم الدليل على أن هذا العمل مما يكفر به صاحبه.

الثاني: أن ينطبق الحكم على من فعل ذلك، بأن يكون عالمياً بذلك، قاصداً له، مختاراً له. فإن قام به مانع من موانع التكفير كالجهل، أو الخطأ، أو الإكراه، أو التأويل المعبر فلا يكفر. ولا يجوز أن نحكم على معين بالكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وإصراره على الكفر الذي وقع منه

2- إن الكفار الذين لا يدينون بدين الإسلام أنواع:

بعد نزول سورة (براءة) قسموا على ثلاثة أقسام:

(محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة) ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، وصار أهل الأرض عموماً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسلم له أمن، وخائف محارب.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله في أنواع الكفار ما يلي:

القسم الأول: المستأمن: وهو الكافر الذي أعطي الأمان لمدة محدودة، فرجى أن يؤمن إذا سمع كلام الله مثلاً، فهذا يعطى الأمان حتى يسمع كلام الله ويرجع، أو حتى يبيع تجارته ويرجع، ومتى طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ: 6)، وهذا الأمان يصح من كل واحد من المسلمين حتى من المرأة والعبد، وأجمع أهل العلم على وجوب احترام تأمين المسلم للكافر إذا كان بهذا الغرض؛ لأن في ذلك مصلحة في دعوته إلى الإسلام.

والقسم الثاني من الكفار المعاهدون: وهم الكفار الذين عاهدهم المسلمون على ترك القتال لمصلحة للمسلمين، وأجمع على العلماء على جواز معاهدتهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قريشاً على ترك القتال عشر سنين في صلح الحديبية، لما في ذلك من المصلحة العظيمة للمسلمين، في نشر الإسلام في القبائل الأخرى

والقسم الثالث بعد المستأمن والمعاهد: أهل الذمة:

والذمة هي العهد، عقد الذمة بين المسلمين والكفار بشرط أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة، وهذا العقد مع أهل الكتاب والمجوس بإجماع العلماء، أما أهل الكتاب فقد قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ: 92، وأما المجوس فروى البخاري رحمه الله عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم بعد هذا قال بعض العلماء: لا تعقد إلا لهؤلاء

الأصناف الثلاثة،

3- أن كل من لا يدين بدين الإسلام ولا يشهد بالوحدانية لله عز وجل وبرسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهو كافر وإن مات على ذلك مخلد في نار جهنم. وهذا مقطوع به من النصوص الكتاب والسنة ومجمع عليه من سلف الأمة.

قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} آل عمران: 19.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} آل عمران: 58.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا} أولئك هم شر البرية {البيئة: 6}.

يخبر تعالى عن مآل الفجار من كفر أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المنزل وأنبياء الله المرسلين أنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدين فيها أي ماكثين لا يحولون عنها ولا يزولون " أولئك هم شر البرية " أي شر الخليقة التي برأها الله وذراها وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً {النساء: 151-151}.

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَ يَسْمَعَ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) صحيح مسلم.

قال النووي: "وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي أمة الدعوة ممن هو كان موجود في زمانه وبعده إلى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهم" شرح مسلم (2/188)

ثالثاً:

بعد هذا التفصيل نرد على ما جاء في كلام فضيلة الدكتور/ جابر طابع بالنسبة لقوله: " لا يجوز تكفير الأقباط " أولاً: من باب تصحيح المصطلحات والمفاهيم: كلمة قبطي لا تعني كما يفهم الناس وتعارفوا عليه بأنهم نصارى مصر، بل قبطي تعني (مصري) مهما كانت دينته.

قال الفراهيدي في: "العين": "القبط: أهل مصر وبثكها - أي: أصلها وخالفها - والنسبة إليهم: قبطي، وقبطية". اهـ.

وقال ابن فارس: في "معجم مقاييس اللغة": "القبط: أهل مصر، والنسبة إليهم قبطي". اهـ. وكلمة قبطي شاعت عندما كانت مصر تحت الحكم البيزنطي، وهذه الكلمة يُفصِّدُ بها سكان مصر من أهلها الأصليين، مهما اختلفت ديانتهم.

وما يسعى إليه البعض من تخصيص هذا الإطلاق على نصارى مصر

يُخالف الحقيقة التاريخية المثبتة لما ذكرنا؛ وإنما كان هدفهم من ذلك إثبات أن المسلمين غزاة مُحْتَلُونَ، اغتصبوا مصر من النصارى.

ثانياً: أما قولك: " لا يجوز تكفير النصارى من الأقباط " فهذا القول يجب عليك أن تستغفر الله عز وجل وتعلن توبتك وتجدد توحيدك وشهادتك، لأنك تتأله على الله عز وجل وتكذبه وترد أحكامه فيهم وهو الذي خلقهم. اسمع ماذا قال أهل العلم.

بَيَانُ الإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ النَّصَارَى، وَعَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُمْ:

نقل القاضي عياض: "الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين (أي إرتد) أو وقف في تكفيرهم أو شك فيه" كتاب الشفاء (306/2).

قال ابن حزم: وأخير - تعالى - عن الكفار، فقال: (وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) الزخرف: 78. فأخبر تعالى أنهم يعرفون صدقه ولا يكذبونه، وهم اليهود والنصارى، وهم كفار بلا خلاف من أحد من الأمة، ومن أنكروا كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه عن الإسلام" الفصل في الملل والأهواء والنحل

وقال أيضاً: "وَاتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُفَّارًا" مراتب الإجماع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: {وَمَنْ لَمْ يَحْرَمْ التَّائِدِينَ - بَعْدَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ} الفتاوى

وقال أيضاً: " فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ مَعْلُومٌ بِالْاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ " الفتاوى

ومن المعلوم أن النصارى قد ارتكبوا عدة أنواع من الكفر، فسأذكر منها أعظمها وأخطرها:

النوع الأول: شتم وسب رب العالمين:

قال الله تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا، تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا، أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا) مريم: 29-88.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله قال الله: (كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتَهُ، وَأَمَا شَتَمَهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ) أخرجه البخاري

النوع الثاني: الإشراك بالله: فقد اعتقدوا أن المسيح إله، وكذلك اعتقدوا أن روح القدس إله:

قال الله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّا صَدِيقُهُ كَانَا يَكُلُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ، قُلْ اتَّعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِمِلْكٍ لَكُمْ سَمِيعُ الْعَلِيمِ (المائدة: 17-67).

النوع الثالث: عدم الإيمان برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً {النساء: 151-151}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِدَارُ بِالْاِجْتِهَادِ ؛ لِظُهُورِ اَدْلَةِ الرِّسَالَةِ وَاَعْلَامِ النُّبُوَّةِ " مجموع الفتاوى

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/11/2017

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com